

أشر إمام الحرمين الجوياني في الفقه الإسلامي (الدستوري ، المالي والجنائي)

يُقْلِم

أ/ الطيب بن حرز الله

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة باتنة . الجزائر

ملخص البحث

من خلال هذه الورقة نريد أن نبين حقيقة ربما غابت عن الكثير من المهتمين بشأن الفقه السياسي الإسلامي، وهي أن ما قدمه الماوردي لا يمثل لوحده النظرية السنوية في الخلافة، وهذا ما أثبته أحد العلماء الذين عاصروا الماوردي وهو إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) الذي ألف كتاباً في صميم الفقه السياسي الإسلامي سماه "غreatest of the umma in the shadow of oppression". وقدم الجويني في هذا الكتاب نقداً للنظرية السياسية الإسلامية التي كانت سائدة في عصره ويمثلها الماوردي، كما أنه أحدث تغييرات هامة في المنهج الأصولي حيث أعاد ترتيب الأولويات في هذا المنهج، وأظهر للناس بعداً مقاصدياً كان مخفياً وراء الرسوم والقيود المذهبية، وبهذا العمل فإن إمام الحرمين كان له أثر عظيم على الفقه السياسي الإسلامي.

Résumé

la loi politique islamique a passé depuis sa naissance par plusieurs étapes, la plus importante était l'étape de constitution par le savant chafiai « el mawardi » qui a écrit un livre nommé: el ahkam alsoultanya, ce livre est considéré par la plupart des savants comme l'introduction pour comprendre la lois politique islamique, et « el mawardi » aussi considéré comme le fondateur de la théorie politique islamique.

En effet il y a d'autre savant qui représente la théorie politique islamique comme : imam al haramayn al djoouayni , qui a écrit un livre sur la politique juridique, il a présenté une critique sur la théorie politique islamique , et par contre a déposé une nouvelle méthodologie pour traiter les différents problèmes : constitutionnels, financières et pénales.

تمهيد

يقسم الباحثون الفكر السياسي الإسلامي إلى ثلاثة أصناف: صنف يدور حول الخلافة والإمامية، وصنف موضوعه الآداب السلطانية ونصائح الملوك، وصنف أقرب إلى الفلسفة منه إلى السياسة. الأول نشأ من خلال النقاش حول أزمة الخلافة التي تفاقمت بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - وتحولها إلى ملك وراثي، وهذا استمر قرونًا عديدة كموضوع من موضوعات علم الكلام والفقه. والثاني ظهر كأهم عنصر نقل من التراث الفارسي عقب انتصار الثورة العباسية واحتلال عناصر من أصل فارسي موقع هامة في الدولة. بينما ظهر الصنف الثالث في البداية في صورة نصوص مترجمة لبعض فلاسفه اليونان كانوا من رد الفعل على هيمنة الأدبيات السلطانية الفارسية على ساحة التفكير السياسي في أواسط النخبة، ثم كجزء من فلسفه توفيقية تدمج الدين في الفلسفه.

وإذا استبعدنا العنصرين الثاني والثالث من دائرة الفكر السياسي الإسلامي باعتبارهما عنصرين أجنبيين عن الثقافة الإسلامية التي تتخذ من الوحي المصدر الأساس للمعرفة، فيكون الفكر السياسي الإسلامي مجسدًا في الفقه السياسي الإسلامي أو فيما عرف باسم السياسة الشرعية وكلمة السياسة في عرف الفقهاء مفهوم شامل يتناول جميع القضايا المتعلقة بتسيير شؤون الدولة كالقضايا الدستورية والمالية والجنائية.

هذا وقد مر الفقه السياسي الإسلامي - منذ نشأته - بعدة مراحل كان أهمها مرحلة التأسيس التي تمت على يد الفقيه الشافعي أبي الحسن المأوردي (ت 450 هـ) الذي ألف كتاباً يندرج ضمن التشريع السياسي الإسلامي بعنوان "الأحكام السلطانية"، وحظي هذا الكتاب باهتمام الباحثين من المستشرقين، وأعتبروه المدخل الأساسي لفهم الفكر السياسي الإسلامي، بل وتذهب بعض الآراء إلى اعتبار المأوردي المؤسس للنظرية السنوية في الخلافة.⁽¹⁾

وانعكس هذا الاهتمام من المستشرقين على الباحثين المسلمين في الفكر السياسي الإسلامي، ولقد كان للمستشرقين دور خطير في تحديد المصادر الإسلامية في علم السياسة، وتعريف من هم المفكرون السياسيون الذين يجب أن يكونوا موضع الدراسة والاهتمام؛ هذه الحقيقة توصل إليها

أثر إمام الحرمين الجويني في الفقه الإسلامي (الدستوري، المالي والجنائي) ————— أ. الطيب بن حرز الله

أحد الباحثين المعاصرين حيث كشف في دراسة استقرائية للفكر السياسي الإسلامي المعاصر أن كتاب "الأحكام السلطانية" حقق أعلى نسبة تكرار، حيث تكرر وروده في خمسة وخمسين (55) كتاباً من أصل أربعة وسبعين (74) كتاباً ألفت في الفكر السياسي الإسلامي أي بنسبة (74%).⁽²⁾

وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الكتاب تعرض للعديد من الانتقادات، فقد وصفه المستشرق "بروكلمان" بأنه قدم في كتابه الأحكام السلطانية مجرد "عرض مثالٍ محض، وشرح وصفٍ للأحوال السياسية السائدة في عصره"⁽³⁾، وكما وصفه المستشرق "غرينباوم" «اقتصر فقط على وصف الواقع دون التفاعل معه»⁽⁴⁾، ونفس الملاحظة أبداها المستشرق "مالكوم كير" الذي يرى أن كتاب الأحكام السلطانية «جاء خالياً من أي برنامج عملي لإصلاح الواقع»⁽⁵⁾.

وعلى العموم تعرّض المنهج المطبق على كتاب "الأحكام السلطانية" وعلى جميع الكتب الدائرة في فلاكه إلى نقد بسبب شكلية هذا المنهج وبعده عن الواقع السياسي الاجتماعي ومتطلباته⁽⁶⁾، حيث اعتبر هذا المنهج (الأصولي) منهجاً قانونياً لا يصلح لمعالجة القضايا السياسية⁽⁷⁾.

ونحن من خلال هذه الورقة نريد أن نبين حقيقة ربما غابت عن الكثير من المهتمين بشأن الفقه السياسي الإسلامي، وهي أن ما قدمه الماوردي لا يمثل لوحده النظرية السننية في الخلافة، كما أن المنهج الأصولي ليس منهجاً قانونياً جاماً لا يصلح لدراسة القضايا السياسية، بل على العكس من ذلك، وهذا ما أثبتته أحد العلماء الذين عاصروا الماوردي وهو إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) الذي ألف كتاباً في صميم الفقه السياسي الإسلامي سماه "غياب الأمم في التياث الظلم"، هذا الكتاب الذي لم يظهر ولم يتحقق إلا في ثمانينيات القرن العشرين، ولحد الآن لم تظهر بشأنه دراسات علمية جادة. وقدم الجويني في هذا الكتاب نقداً للنظرية السياسية الإسلامية التي كانت سائدة في عصره ويمثلها الماوردي، كما أنه أحدث تغييرات هامة في المنهج الأصولي حيث أعاد ترتيب الأولويات في هذا المنهج، وأظهر للناس بعداً مقاصدياً كان مختلفاً وراء الرسوم والقيود المذهبية، وبهذا العمل كان له أثر عظيم على الفقه السياسي الإسلامي، حيث أعاد التأسيس للفكر الأصولي وللنظرية السياسية الإسلامية، كما كان له أثر بارز على الذين

جاءوا من بعده من أئمة الفكر السياسي الإسلامي، وهذا ما سنعرفه من خلال هذا العرض.

المبحث الأول

أثر الجويني في الفقه السياسي (الدستوري)

(المنهج الجديد)

وظف الجويني اجتهاداته في مقاصد الشريعة لنقد المنهج السابق الذي كان مطبقاً على مباحث السياسة الشرعية الدستورية، وتجلت التغيرات الكبرى التي أراد الجويني إدخالها على مثالية المنهج القديم في ذلك التقسيم الجديد الذي وضعه لمباحث السياسة الشرعية الدستورية، حيث قسمها على غير العادة إلى فسمين أو ركنين «أحدهما القول في الإمامة وما يليق بها من الأبواب»، وفي هذا الركن عرض الجويني لآراء أئمة الفكر السياسي الإسلامي التي تدور حول نظرية الإمامة وتحخذ من سوابق الصحابة - رضوان الله عليهم - محوراً لها، وفقد هذه الآراء بما استجمعته من أدوات منهجية كانت نتاج المنهج المقاصدي الذي خرج به من اجتهاداته في مقاصد الشريعة، ونظر الجويني إلى سوابق الصحابة - رضوان الله عليهم - نظرة مثالية، واعتبرها التطبيق الحقيقى لمثل وقيم الإسلام السياسية على أرض الواقع، واعتبر أن هذه المثالية هي التي يجب أن تكون وعلى المجتمع أن يسعى إلى الوصول إليها، وعلى هذا الأساس فهم سوابق الصحابة واستخرج منها نظرية الإمامة كما يجب أن تكون.

لكن إمام الحرمين لم يقف في تطويراته عند هذه المثالية كغيره من العلماء السابقين والمعاصرين له، بل انتقل إلى معالجة حالة افترضها وهي خلو عصره أو العصور التالية لعصره عن إمام مثالي، وهذا ما عنون به الركن الثاني من أركان مباحث السياسة الشرعية الدستورية، حيث يقول الجويني: «والركن الثاني في تقدير خلو الزمان عن الأنئمة وولاة الأمة» . هذا وقد استعمل الجويني الافتراض أو التقدير للكلام عن حالات واقعية، وهذا لأسباب ربما أمنية خاصة وأن الخلافة العباسية رغم ضعفها وذهبها هي بتها أمام تحكم السلاطين السلágقة إلا أنها ما زالت قائمة، وكلام الجويني لا يخدم الخليفة العباسى بأى حال من الأحوال.

لقد كان الجويني بفضل منهجه المقاصدي الجديد واعياً تماماً بالتغييرات السياسية والاجتماعية الكبرى التي حدثت بعد عهد الصحابة، ونظر إليها وكأنها حتمية تاريخية لا مفر منها هذا الأمر جعله يؤكد أكثر من مرة في كتابه "الغياشي" الذي ألفه في السياسة الشرعية ، أن الكلام في الركن الأول (الإمامنة النموذجية) ليس هو المقصود، وإنما المقصود معالجة الواقع والتنظير والتأصيل للتكييف مع التغيرات السياسية والاجتماعية التي حدثت⁽⁸⁾.

1- الإمامة النموذجية عند الجويني :

انطلق الجويني في نقهـة للفـكـر السـيـاسـي الإـسـلـامـي الـذـي عـاصـرـهـ من مـلاـحظـة منـهـجـيـة عـامـةـ، حيث لـاحـظـ أـنـ المـنهـجـ المـطـبـقـ تـشـوـبـهـ آـفـتـانـ: الأولى تـتـعـلـقـ بـإـشـكـالـيـةـ القـطـعـ وـالـطـنـ، وـالـثـانـيـةـ تـخـصـ ظـاهـرـةـ التـعـصـبـ الـتـيـ صـاحـبـتـ التـمزـقـ الـفـكـريـ وـالـسـيـاسـيـ لـلـأـمـةـ. لـذـكـ حـاـوـلـ الجوـيـنـيـ فيـ عـرـضـهـ لـنـظـرـيـةـ الـإـمـامـةـ (الـنـموـذـجـيـةـ) تـقـادـيـ هـاتـيـنـ الـآـفـتـيـنـ، وـحـصـرـ الـأـصـوـلـ الـقـطـعـيـةـ لـمـسـائـلـ الـإـمـامـةـ فيـ الـإـجـمـاعـ، وـاعـتـرـيـاـقـ الـأـصـوـلـ ظـنـيـةـ مـثـلـ الـإـسـتـدـلـالـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـقـيـاسـ.

ونلاحظ دليلاً أو أصلاً جديداً يستخدمه الجويني، يمكن أن نسميه دليلاً أو أصل مقاصد الإمامة، هذا الأصل يؤول إلى اعتبار مقاصد الشارع من الإمامة، استخدام الدليل المقاصدي بانتظام واطراد في إطار منهج عام يتناول أصول وفروع الشريعة لم نجده سوى عند الجويني. لذلك فلا غرابة في أن تنسـبـ هـذـاـ الدـلـيـلـ إـلـىـ الجوـيـنـيـ خـاصـةـ وـنـحـنـ نـدـرـكـ الـخـلـفـيـةـ الـأـصـوـلـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ وـرـاءـ ظـهـورـ هـذـاـ الدـلـيـلـ فيـ مـبـاـحـثـ السـيـاسـيـةـ الـشـرـعـيـةـ.

ورغم حصر الجويني للأصول القطعية للإمامـةـ فيـ الـإـجـمـاعـ فإـنـهـ أـجـرـىـ أـصـلـ المـقـاصـدـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـإـمـامـةـ بـالـمـواـزـاـةـ مـعـ أـصـلـ الـإـجـمـاعـ الـقـطـعـيـ، وـهـذـاـ ماـ يـشـيرـ إلىـ اـعـتـدـادـ الجوـيـنـيـ بـهـذـاـ الـأـصـلـ، ذـكـ أـنـ الجوـيـنـيـ حـيـنـمـاـ يـصـرـ عـلـىـ تـعـضـيـدـ دـلـيـلـ الـإـجـمـاعـ بـدـلـيـلـ المـقـاصـدـ أوـ تـعـضـيـدـ دـلـيـلـ المـقـاصـدـ بـدـلـيـلـ الـإـجـمـاعـ مـنـ خـلـالـ الـانـطـلـاقـ مـنـ دـلـيـلـيـنـ مـخـلـفـيـنـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ وـاحـدـةـ يـافـتـ اـنـتـباـهـنـاـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ دـلـيـلـ المـقـاصـدـ، وـأـنـ هـذـاـ دـلـيـلـ يـقـودـ إـلـىـ نـفـسـ النـتـائـجـ الـمـحـقـقـةـ عـنـ طـرـيقـ دـلـيـلـ الـإـجـمـاعـ، وـهـذـاـ مـاـ يـوـحـيـ باـقـرـابـ دـلـيـلـ المـقـاصـدـ مـنـ الـقـطـعـيـةـ الـتـيـ أـسـسـ لـهـاـ الجوـيـنـيـ، هـذـهـ الـقـطـعـيـةـ الـتـيـ تـسـتـدـرـ إـلـىـ المـقـاصـدـ نـجـدـ الجوـيـنـيـ يـصـرـ بـهـاـ فيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـمـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـاـ الجوـيـنـيـ بـدـلـيـلـ الـإـجـمـاعـ.

وقد نبه الجاوي إلى محورية فكرة الشوكة في تطبيقاته السياسية للإمامية النموذجية وانتشارها في مختلف فروع هذه النظرية بقوله: «ويتعين على ما ذكرته بأنني سأوضح في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لا بد من رعايتها»⁽⁹⁾.

2. التكيف مع الواقع (خلو الزمان عن الإمام النموذجي)

تجلت واقعية الجاوي في توظيفه لأصل مقاصد الإمامة في مباحث السياسة الشرعية الدستورية، هذا الأصل المبني على عنصرين أحدهما يمثل المعايير الشرعية والثاني يمثل مراعاة الواقع من خلال ربط تحقق مقاصد الإمامة بفكرة الشوكة وما يتحققها من أتباع وأشباع، وقد فسر به الجاوي سوابق الصحابة -رضي الله عنهم- تفسيراً اجتماعياً واقعياً، ونقد به مناهج الأولي في الإمامة وأعاد بذلك رسم نظرية الإمامة كما يجب أن تكون في الواقع.

وفي هذا المطلب نجد الجاوي يخطو خطوة أخرى نحو الواقع وذلك بالسعى نحو تحقيق مقاصد الإمامة في حدود الإمكانيات التي يسمح بها الواقع السياسي الذي عاصره، وهذا بعد أن قدم لذلك بعرض نظرية الإمامة النموذجية، وقد كساها الجاوي حلقة جديدة بمنهجه المقاصدي وربط بين أجزائها المتاثرة.

ومثلاً قسم الجاوي مقاصد الشريعة إلى ضروريات و حاجيات وتحسيينيات نجد هنا يقسم مقاصد الإمامة إلى مقاصد ضرورية وأخرى ثانوية مكملة لها، وبفضل هذا التقسيم يمكن لإمام الحرمين الجاوي أن يقدم للفكر السياسي الإسلامي في عصره نظرية إمامية تتكيّف مع الواقع وتحافظ على مقاصد الشريعة من الإمامة بأقصى قدر ممكن.

وينطلق الجاوي من فكرة خلو الزمان عن الإمام التي يرى أنها تمثل الواقع الذي تعيشه الأمة في وقته، فخلو الزمان عن الإمام لا يعني بالضرورة افتقاداً مطلقاً للسلطة السياسية بقدر ما يعني افتقاد السلطة القائمة لصفة أو أكثر من الصفات المشترطة في الإمام النموذجي والمؤثرة في مقاصد الإمامة⁽¹⁰⁾. كذلك افتقاد الإمام للشوكة يعتبر حالة خلو للزمان عن الإمام رغم توفر باقي الشروط، والسبب في ذلك ارتباط تحقق مقاصد الإمامة بالشوكة، فبدون الشوكة لا يعتبر الإمام من الناحية الشرعية إماماً⁽¹¹⁾. وإذا كان الجاوي في مرحلة الإمامة النموذجية يجعل من الشوكة تعبر عن رأي

جماهير الأمة، وتعكس قوة جماعة أهل الحل والعقد، فإنه في مرحلة خلو الزمن عن الإمام تحدث قطيعة وانفصام بين القوة (العسكرية) وجماهير الأمة ممثلة في جماعة الحل والعقد، فتتصبح هذه الجماعة مجردة من أهم عنصر فعال في وظيفتها الدستورية وهو القوة، وتنتقل هذه القوة إلى كيان آخر يمثله في عصر الجويني سلاطين السلاجقة.

وانطلاقاً من هذا البيان يأتي دور معالجة الواقع في إطار نظرية مقاصد الإمامة، وبمنهج مقاصدي واضح، وهذا تبرير النتائج التي قد تبدو في نظر الكثير من الفقهاء والسياسيين مفاجئةً ومخالفة لما درج عليه الفقهاء في تطبيقاتهم المثلية والتي كانت في العموم تصب في صالح الخلافة العباسية.

ويخالف الجويني ما كان سائداً في عصره والعصور السالفة حيث كان يمثل اشتراط النسب القرشي أحد الأسلحة التي واجه بها الفقهاء ومن ورائهم الخلفاء العباسيين ضغط الفاطميين الذين أقاموا نظاماً خالفاً في المغرب، والسلطة الفعلية في المشرق المثلثة في سلاطينبني بويه ومن بعدهم السلاجقة⁽¹²⁾. والمستقرئ لكتابات الفقهاء من أهل السنة المعاصرين والسابقين لإمام الحرمين الجويني يجد إجماعاً⁽¹³⁾ حول هذا الشرط، فالباقلاني الذي كان يدافع عن الخلافة العباسية يشترط في الإمام أن يكون «قرشاً من الصميم»، وكذلك البغدادي حيث ينسب هذا الرأي لأهل السنة⁽¹⁴⁾، والماوردي الذي عرف عنه أيضاً الدفاع عن نظام الخلافة المتهالك⁽¹⁵⁾، أما ابن الفراء فلا يتخيّل خلو قريش عن صالح للإمامية، لأن في الذهاب إلى القول بالخلو تكليف مع عدم القدرة وهذا لا يجوز⁽¹⁶⁾.

أما إمام الحرمين فقد أعاد ترتيب صفات الإمام التموزجي بحسب أهميتها في إطار فكرة مقاصد الإمامة، ومثمناً توصل الجويني في اجتهاداته في مقاصد الشريعة إلى أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية كذلك نجد أنه يقسم الإمامة إلى مقاصد ضرورية وأخرى ثانوية مكملة للضرورية.

وبعدما كان شرط الانتماء إلى قريش ثابتاً عند الجويني بالإجماع ويفيد القطع يصبح في زمن الخلو عن الإمام مجرد شرط تحسيني لا علاقة له

بمقاصد الإمامة، ويمكن بذلك الاستغناء عنه، إذا لم تجد الأمة ممثلاً في جماعة الحل والعقد قرشاً مستجعماً للصفات المؤثرة في مقاصد الإمامة⁽¹⁷⁾.

ورغم رسوخ هذا الشرط في أذهان الفقهاء والملوك والسياسيين عبر التاريخ، وإجماع فقهاء السنة عليه، فإن الجويني بفضل واقعيته وفي إطار منهجه المقادسي (فكرة مقاصد الإمامة)، يبدي استعداده للتخلص عن هذا الشرط الذي أصبح يعوق الأهداف والمقاصد التي من أجلها شُرعت الإمامة في ظل الظروف السياسية التي كانت تمر بها الخلافة العباسية.

كذلك تصبح صفة الاجتهد في زمن الخلو عن الإمام النموذجي مجرد صفة حاجية، لأن «العلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة معقول»، فإن المقاصد الضرورية لا تتوقف عليه ويكتفى تنصيب «كاف يستفتى [= العلماء] فيما يسنح ويعنُّ من المشكلات» فهو أولى من ترك الأمة «متهاوين على الورطات متعرضين للتفا斥 والتواشب، وضروب الآفات»⁽¹⁸⁾.

ويوضح الجويني أن شرط الكفاية هو الأصل، أما باقي الشروط فهي مكملة له بقوله: «فالاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهد، أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية، وكان المقصود الأوضاع الكفاية وما عادها في حكم الاستكمال والتتمة لها»⁽¹⁹⁾.

وعلى أساس هذا الترتيب الجديد يمكن لجماعة أهل الحل والعقد اختيار الإمام عند افتقاد الإمام النموذجي حال خلو الزمن عن الإمام.

لقد كان الجويني حريصاً منذ البداية على إضفاء الشرعية الكاملة على توجهاته السياسية، وهذا الحرص تجلى في إضفاء الشرعية الكاملة على إماماة الاستيلاء وإصراره على عدم الذهاب مباشرة إلى إقرار إماماة الاستيلاء، وتعيين الرجل المتفرد الصالح للإمامية (الناقصة) وفضل بدلاً من ذلك التمهيد للحالة السياسية التي تتطبق على العصر الذي يعايشه بمجموعة من الفروض والتوقعات تتعلق بحالات تتشابه في الحكم والنتيجة مع الحالة التي رأى أنها تتطبق على عصره، وهذا لإضفاء طابع العلمية والمنهجية على تطبيقاته لواقع السياسي.

ومما يدل على أن الجويني يقصد بهذه الصورة العصر الذي يعيش فيه ما يلي:

- ذكر الجويني عدة صفات للرجل الذي رشحه للقيام بدور الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر، هذه الصفات تتطابق على "نظام الملك" ، وقد علق الدكتور عبد العظيم الدبيب على الفقرة (482، 483) من كتاب "الفياشي" بقوله: «إن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان (نظام الملك) ، ووضوح ذلك يغنى عن دليل وبيان ، فالكتاب مؤلف له ، ووجه إليه ، ثم الصفات التي ذكرها من مهارة في التوقيع ، وفصاحة في التعبير ، وقدرة في الحساب هي صفات (نظام الملك) التي ذكرها من كتبوا عنه»⁽²⁰⁾.

يقول الجويني في الفقرة (438) «هذه كنایات عن سيد الورى ، وصدر العصر ، ومن إلى جنابه منتهى العلا والفخر ، وقد قيضه الله جلت قدرته لتولي أمور العالمين وتعاطيها ، وأعطي القوس باريها ، فهو على القطع في الذب عن دين الله ، والنضال عن الملة...»⁽²¹⁾.

ونشير إلى أن "نظام الملك" لم يكن سوى وزير لألب أرسلان ، ومن بعده وزيرًا أيضًا لملكشاه ، وهذا مما يجعلنا نشك في الشخص الذي وجه له الجويني الخطاب ، لكن كتب التاريخ تشير إلى أنه كان ذا سلطة ونفوذ كبيرين وتجاوز صلاحياته المنصب الذي يحتله⁽²²⁾ ، وهذا أيضًا ما يفهم من المدح الذي توجه به الجويني صراحة إلى نظام الملك.

والمتبع لمؤلفات العلماء الذين جاؤوا بعد إمام الحرمين يجد لها حافلة بأفكار الجويني وأئمة الفكر السياسي الإسلامي الذين تصدروا الريادة بعده جلهم نهل من أفكاره مثل الغزالى والإمام الشاطبى وابن تيمية وابن خلدون وغيرهم.

المبحث الثاني

أثر الجويني في الفقه الجنائي (السياسة الشرعية الجنائية)

مع أن الجويني لم يُعْتَن بهذا الجانب من السياسة الشرعية؛ بسبب وفاته كتب الفقه به؛ فإنه يعقد فصلاً كاملاً ليوضح وجهة نظره ، ويرد على أولئك الذين نسبوا إلى السياسة الشرعية مفاهيم خاطئة هي أقرب إلى سياسة الأكاسرة منها إلى السياسة الشرعية ، يقول الجويني: «وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنن الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة الدين»⁽²³⁾ .

ويفرق إمام الحرمين في هذا النوع من السياسة الشرعية بين الجماعات وأحاد الناس؛ فإذا تعلق الأمر بجماعات خارجة عن القانون مثل قطاع الطرق وأهل البغي، فينبغي على الإمام اتخاذ عدة تدابير على حسب قاعدة الترجيح بين المصالح، فإذا تعاظم خطر هذه الجماعات فإن للإمام تصعيد العقوبات إلى حد نصب القتال، أما إذا كانت لهم شوكة تمنع استئصالهم وفي قتالهم خسارة كبيرة، فيهادنهم الإمام إلى أن يباوغتهم ويقضي عليهم⁽²⁴⁾.

والسياسة المتبعة تجاه أحاد الناس هي التزام مواقف الشريعة في الحدود والتعزيرات، ويشدد الجويني خلافاً لعلماء السياسة في القرن الثامن الهجري وخلافاً للملكية على أن «التعزيرات لا تبلغ الحدود»⁽²⁵⁾ وينتقد الإمام مالك لأنه «كان يرى الإزدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوغ للوالي أن يقتل في التعزير»⁽²⁶⁾. كما ينتقد ذلك الاعتقاد السائد في عصره من أن «مناصب السلطة والولاية لا تستد إلا على رأي مالك رحمه الله»⁽²⁷⁾. حيث ينكر على الإمام مالك التوسيع في الاستصلاح؛ غير أن الأمثلة التي ذكرها الجويني في البرهان لم يثبت نقلها عن الإمام مالك⁽²⁸⁾ أما ما ذكره في الغياثي فهو مذهب الإمام مالك⁽²⁹⁾.

والجويني يصدر في رأيه هذا عن قناعته المذهبية، فهو يثني كثيراً على أصول إمامه الشافعي خاصة ما تعلق بضبط الاستصلاح، ويرى أن الفروع الفقهية المستبطة من النهج الأصولي التقليدي حاملة لتفاصيل من الاستصلاحات تعجز العقول المجردة عن إدراكها، وبالتالي فهي مقدمة على كل نظر مصلحي أو سياسي في زمن وجود المفتين وعلماء الدين.

هذه المواقف الأصولية لإمام الحرمين تجعله يختلف مع الملكية والحنابلة في مفهوم السياسة الشرعية، فبينما يربط الجويني مفهوم السياسة الشرعية بالتغييرات السياسية والاجتماعية الكبرى التي مرت بها الأمة وهو ما عبر عنه بخلو (الزمن عن الإمام - الزمن عن المفتين) ووجد أن الحل لأزمات المجتمع والدولة يكمن في التوفيق بين هذه التغيرات الكبرى والشريعة من خلال القول بمقاصد الشريعة العامة التي لم تكن سوى نتاج استقراء لفروع الشريعة. أما التغيرات الجزئية التي تحدث لسلوك الأفراد وتثيراتها على المجتمع فإن الجويني لا يعترض بها. بل وينسب الغباء والجهل للذين يقولون بذلك، يقول الجويني ناقداً القائلين بالتوسيع في التعزير اعتقاداً منهم أن ذلك يأتي استجابة

لتغيير سلوك الإنسان عبر الزمان « وذهب بعض الجهلة عن غرفة وغباء إلى أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيقات، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام، وكان يكفي في ردعهم التبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير، وأما الآن فقد قست القلوب، وبعدت العهود، ووهنت العقود، وصار متشبث عامة الخلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسات»⁽³⁰⁾. ورغم أن مسألة مقدار التعازير مختلف فيها بين المذاهب فإن الجويني يقول: « وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء ، وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاة ، ومقتضى رأي الحكماء فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه إلى رد الشرائع ذريعة »⁽³¹⁾ .

وهكذا فالجويني يرى أن السياسة الشرعية إذا لم يتعلق الأمر بمقاصد الشريعة العامة فهي كامنة في الفروع الفقهية ولا تحتاج الشريعة إلى عقولنا القاصرة لسياسة الخلق. ويرجع الجويني سبب هذا الانحراف إلى جذوره العميقه، ويربطه بأصول الإمام مالك . رضي الله عنه . الذي « اتخذ من أقضية الصحابة . رضي الله عنه . أصولاً، وشبه بها مأخذ الواقع، فمال فيما قال إلى فتاويم وأقضياتهم، فإذا لم ير الاسترسال في المصالح، ولكنه لم يحط بذلك الواقع على حقائقها، وهذا كبنائه قواعد على سيرة عمر . رضي الله عنه . في أخذه شطراً من مال خالد وعمرو، وقد قدر ذلك تأدبياً منه، وهذا زلل، فإنه لا يمتنع أنه رآهما آخذين من مال الله تعالى ما لا يستحقان أخذه على ظن وحسبان، وكان يرعى طبقة الرعية بالعين الكائنة، والأليق بشهامته وإيالته أن نظره ثاقب... وإذا أمكن ذلك، وهو الظاهر، فحمله على التأديب لا وجه له، ولو صح عنه أخذ مال رجل غير متصرف في مال الله تعالى لكن ما تخيله مالك »⁽³²⁾ . في حين أن الشافعي . رضي الله عنه . يرى « الاقتصار في مأخذ الأحكام على أصول الشريعة، وأقضية الصحابة محمولة عليها... وهذا وجه انفصال أحد المذهبين عن الثاني »⁽³³⁾ . وهكذا فالجويني يعتبر أن الخلل جاء من التفسير الخاطئ لسابق الصحابة السياسية والقضائية؛ فكان ينبغي قراءة هذه السوابق في الظروف والملابسات المحيطة بها، لا اتخاذها أصولاً وقياس الواقع عليها، أما أصول الشافعي فهي في نظره تتجاوز هذه الإشكالية.

وليس لدى ما أرجح به أصول أحد المذهبين عن الثاني، ولكن يمكن القول أن وراء مواقف الجويني الأصولية المستمدـة من أصول إمامـه الشافعـي آثار طيبة على مفهوم السياسة الشرعية يظهر ذلك في المحافظة على حقوق الإنسان المسلم من استبداد الساسة، وهذا المفهوم يكشف وعيـ الجوينـي المـبـكر بـخـطـورة جـرـ العـلـماء إـلـى تـبـني سيـاسـات وـضـعـيـة وإـلـصـاقـها بـالـسـيـاسـة الشرعـية بـحـجـة مـسـاـيـر تـغـيـر سـلـوكـ الإنسـانـ، هـذـا الـوعـي لمـ نـجـدـهـ عـنـدـ عـلـماءـ القرـنـ الثـامـنـ الـهـجـريـ، حـيـثـ نـجـدـ بـعـضـ الـحـنـابـلـةـ كـابـنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ، وـبـعـضـ الـمـالـكـيـةـ كـابـنـ فـرـحـونـ⁽³⁴⁾ يـجـيـزـونـ ضـرـبـ الـمـتـهـمـ حتـىـ يـقـرـ، وـعـدـتـهـمـ فيـ ذـلـكـ سـوـابـقـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. يـقـولـ الدـكـتـورـ يـوسـفـ الـقرـضاـويـ: «ويـسـعـناـ أـنـ نـخـالـفـ عـمـرـ وـالـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. فيـ ضـرـبـ الـمـتـهـمـ حتـىـ يـقـرـ⁽³⁵⁾، إـذـاـ اـشـتـهـرـ بـالـفـسـادـ وـالـجـرـيـمةـ، إـنـ أـقـرـ ذـلـكـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـأـيـدـهـ⁽³⁶⁾، وـنـحـنـ هـنـاـ مـعـ الـإـمـامـ الـغـزـالـيـ الـذـيـ ذـكـرـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ فـيـ "ـالـمـسـتـصـفـيـ"ـ بـقـوـلـهـ: فـيـ قـيـلـ: فالـضـرـبـ بـالـتـهـمـ لـلـاستـطـاقـ بـالـسـرـقـةـ مـصـلـحةـ، فـهـلـ تـقـولـونـ بـهـ؟ فـأـجـابـ: قـلـنـاـ: قـدـ قـالـ بـهـاـ مـالـكـ . رـحـمـهـ اللـهـ .⁽³⁷⁾، وـلـاـ نـقـولـ بـهـ، لـاـ لـإـبـطـالـ النـظـرـ إـلـىـ جـنـسـ الـمـصـلـحةـ. لـكـ لـأـنـ هـذـهـ مـصـلـحةـ تـعـارـضـهـاـ أـخـرىـ، وـهـيـ مـصـلـحةـ الـمـضـرـوبـ، فـإـنـهـ رـبـماـ يـكـونـ بـرـيـئـاـ مـنـ الذـنـبـ. وـتـرـكـ الـضـرـبـ فـيـ مـذـنبـ أـهـوـنـ مـنـ ضـرـبـ الـبـرـيءـ⁽³⁸⁾. وـمـنـطـقـ الـغـزـالـيـ هـنـاـ مـنـطـقـ قـوـيـ، يـتـقـفـ مـعـ أـصـوـلـ الـإـسـلـامـ، وـمـعـ الـحـرـصـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـإـنـسـانـ، وـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـتـهـمـ الـبرـاءـ حتـىـ تـثـبـتـ التـهـمـ عـلـيـهـ بـالـبـيـنـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـهـوـ مـاـ تـنـجـهـ إـلـيـهـ مـوـاثـيقـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـدـسـاتـيرـ الـدـوـلـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ⁽³⁹⁾. وـهـذـاـ النـصـ الـذـيـ ذـكـرـ الـقـرـضاـويـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـإـمـامـ الـحـرـمـينـ فـهـوـ صـادـرـ عـنـ تـلـمـيـذـهـ، وـيـجـسـدـ رـأـيـ الـشـافـعـيـ، كـمـاـ أـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ مـفـهـومـ الـجـوـينـيـ لـالـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـثـانـيـ.

أمثلـةـ عـنـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ كـمـاـ يـرـاـهـاـ الـجـوـينـيـ :

وـإـذـاـ كـانـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ يـنـقـدـ الـزيـادـةـ عـلـىـ «ـمـوـاقـفـ الـشـرـعـيـةـ»ـ فـإـنـهـ يـعـطـيـ الـحـلـولـ النـاجـعـةـ لـتـعـويـضـ تـلـكـ الـمـصالـحـ الـمـرـجـوـحةـ أوـ الـمـوـهـومـةـ الضـائـعـةـ فـيـ حـالـ التـزـامـ مـوـاقـفـ الـشـرـعـيـةـ:

1. يقولـ الجوـينـيـ فـيـ التعـزـيرـ: «ـلـسـتـ أـرـىـ لـلـسـلـطـانـ اـتـسـاعـاًـ فـيـ التـعـزـيرـ إـلـاـ فـيـ إـطـالـةـ الـحـبـسـ، وـهـوـ صـعـبـ الـمـوـقـعـ جـداـ وـلـيـسـ الـحـبـسـ ثـابـتاـ فـيـ حـدـ، حـتـىـ يـحـطـ الـتـعـزـيرـ عـنـهـ، وـيـسـوـغـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـحـسـبـ فـيـ دـرـهـمـ أـمـدـاـ بـعـيـداـ إـلـىـ اـتـفـاقـ

القضاء أو الإبراء»⁽⁴¹⁾، وهذا الإجراء في نظر الجويني فيه موافقة للشريعة التي من مقاصدها الجمع بين أمن المجتمع وحماية حقوق الإنسان.

2 - ويقول في عقوبة المبتدع إذا كان فرداً: «فالوجه أن يمنعه وينهاه [الإمام] ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينجزر وعساه، ثم يكل به موثقاً به من حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما نهاه، بالغ في تعزيره، وراعي حد الشرع وتحراه، ثم يشي عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعترضون إلى مذهبها، ويسترشدونه ويتدربون إلى التعلم والتلقى منه، فإن أبدى شيئاً أطلاعوا السلطان عليه؛ فيسارع إلى تأدبه والتكميل به، وإذا كرر عليه ذلك، أوشك أن يمتنع ويرتدع، ثم إن انكف، فهو الغرض، وإن تمادى في دعواته أعاد عليه السلطان تكميله وعقوباته، فتبليغ العقوبات وبالغ تربي على الحدود، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد»⁽⁴²⁾.

وهكذا فالجويني يدفع بالدولة إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة في حماية أنها بعيدين عن القتل وانتهاك حقوق الإنسان؛ هذه التدابير تمثل في التدرج في العقوبة، وتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل مراقبة المبتدع، ومعاقبته في كل مرة، وهذا أفضل من فتح الباب للولاة للقتل وانتهاك حرمة المسلم بدعاوى الإسراع في حسم مادة الفساد.

يقول الجويني: «والسلوك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم، والردع الآثم، واستمرار العقوبات مع تكرار المعاودات. فإن انكف بالقليل والكثير مُحرّم. فلا أرب في تعذيب مسلم، وإن أبي عُذنا له»⁽⁴³⁾.

3 - كذلك يقترح الجويني على الولاية حيلاً شرعية، يمكن إدخالها في مفهوم السياسة الشرعية، وبحرم تلك العادة التي يمارسها الساسة والمتمثلة في ردع أصحاب التهم قبل القيام بجرائمهم، ويقول: «والذي انتزعته من الشرع ما يقرب سبل تحصيل الغرض في هذا : فمن آداب الدين ألا يقف الإنسان في مواقف التهم، فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم وبث، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانه ، واستجرائه على والي زمانه، فيكون هذا تطرقاً إلى الردع على موجب الشرع»⁽⁴⁴⁾.

4 - ويرفض الجويني الرأي الذي ذهب إلى رد توبه الزنديق؛ بحجة أن الزنديق يظهر خلاف ما يبدي، وتوبته عين مذهبه في زندقته، ويعتبر إمام الحرمين هذا الرأي خروجاً على قاعدة الشريعة⁽⁴⁵⁾ ولا يخفى ما في هذا الرأي من تسامح واحتراماً لأدمية الإنسان حتى ولو كان متهمًا.

5. كما يرفض التعزير بفرض عقوبات مالية، لأن هذه المسألة لا تتعلق بمقاصد الشريعة العامة، وبالتالي فهي مضبوطة سلفاً باستصلاحات الشريعة وفق المنهج الأصولي القديم، وهذا المذهب الذي يقر فرض عقوبات مالية نجده عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽⁴⁶⁾ (الذين يعتبرانه من أبجديات العمل بالسياسة الشرعية، ويستدلان على ذلك بأقضية للرسول ﷺ وأخرى للصحابة - رضي الله عنهم - وقد سبق وأن أوضحت رأي الجويني في التعويل على أقضية الصحابة، يقول الجويني: «وهذا مذهب جداً رديء، ومسلك غير مرضي؛ فليس في الشريعة أن اقتحام المأثم يوجه إلى مرتکبيها ضروب المغارم وليس فيأخذ أموال منهم أمر كلي، يتعلق بالحوza، والذب عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد، وجلب أسباب الرشاد، لا أصل لها في الشريعة»⁽⁴⁷⁾، ويقترح بدلاً من ذلك مصادرة أموال العترة والعصاة عند احتياج الأمة للمال ففي هذا الإجراء ردعًا لهم⁽⁴⁸⁾.

وفي الأخير يعلن الجويني أن الذي ذكره من أمثلة تطبيقية، يمثل حقيقة السياسة الشرعية، يقول الجويني: «ولا يدرك ما ضمناه هذا الفصل من الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة = السياسة] وموافقة الشريعة إلا من وفر حظه من العلوم، ودفع إلى مضائق الحقائق»⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثالث

أثر الجويني في الفقه المالي (السياسة الشرعية المالية)

يعتبر الماوردي أول عالم مسلم اهتم بتجميع كل الأحكام الشرعية المتعلقة بإدارة البلاد (القانون العام)، وصنفها في كتاب واحد⁽⁵⁰⁾، وكان الماوردي في عمله هذا يتمثل أمر الخليفة بتخصيص مؤلف يجمع آراء المذاهب الفقهية في الأحكام السلطانية المنتشرة في أبواب الفقه المختلفة، مما يسهل للخليفة الاطلاع عليها⁽⁵¹⁾. هذا العمل جعل الماوردي يتعرض لنقد شديد من معاصره إمام الحرمين الجويني؛ الذي رأى في ذلك العمل مجرد تجميل و «

إغارة» على مصنفات السابقين. لقد كان الجويني ناقماً على الماوردي، لأنه لم يلتفت إلى الإشكاليات الحقيقية التي كانت تعترض الشرعية في الواقع السياسي والاجتماعي، وراح يسرد في كتابه أحکاماً هي أقرب إلى الفقه منها إلى السياسة الشرعية، أحکاماً ثابتة لا تتغير في حين أن الزمن عند الجويني فعل الكثير في هذه الأحكام، فأصبح من الضروري القول بالسياسة الشرعية المستمدة من مقاصد الشريعة العامة.

يقول الجويني في ختام معالجته لجانب السياسة الشرعية المالية منتقداً الماوردي «فهذه جمل في أبواب الأموال من طريق الإيالة [= السياسة] المؤيدة بالحق، المقيدة بشهادة الشرع والصدق كافية، ومسالك مرشدة شافية، أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الإشكال إلى صاحبة الإيضاح... فـأين تقع هذه الفصول من كتب مضمونها أقوال وإغارة على كتب رجال، مع اختباط واحتزاء وافتضاح؟»⁽⁵²⁾.

والجويني في هذا النص يجري مقارنة بين ما قدمه في هذا الجانب من السياسة الشرعية وبين عمل الماوردي، الذي عرض مسائل السياسة الشرعية المالية بطريقة كلاسيكية تجميعية لآراء فقهاء المذاهب، وأغفل المستجدات التي واجهت متطلبات الدولة الإسلامية في نموها الطبيعي، وتجلّى ذلك في عرضه لموارد الدولة الإسلامية، حيث اقتصر على الموارد المعتمدة، في حين أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة الإسلامية في ذلك الوقت⁽⁵³⁾ كانت تتطلب الاجتهاد في تعين موارد أخرى، إنقاذًا للدولة من أزمتها الاقتصادية وحتى لا يترك الأمر في أيدي الولاية والساسة يتصرفون بغير ضوابط شرعية في أموال الرعية.

أما إمام الحرمين فقد كان همه أكبر ويتجه نحو التنظير لسياسة دولة لم يعد الفقه (المالي) العادي يتسع لاحتياجاتها وأولوياتها، وأظهر الجويني في تنظيراته هذه أنه ليس عالماً في الشريعة فقط؛ بل لديه اطلاع واسع على الاقتصاد والسياسة والمجتمع، واستغل كل هذه المعارف الشرعية والخبرات الميدانية في إعطاء صورة واضحة تبين من خلالها ضرورة إضافة موارد أخرى للدولة الإسلامية تتماشى والظروف الاقتصادية والسياسية المستجدة المتوقعة، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتوظيف مقاصد الشريعة العامة لتجاوز إشكالية المنهج القديم.

أثر إمام الحرمين الجويني في الفقه الإسلامي (الدستوري، المالي والجنائي) ————— الطيب بن حرز الله

ورغم أن المسائل التي عرضها الجويني في معالجته للأزمات الاقتصادية المستجدة و المتوقعة لم يخرج في بعضها بآراء جديدة في السياسة الشرعية المالية ، ولكنـه كان يمحض هذه الآراء بمنهجـه المقادسيـ الجديدـ، فـيـطـرـحـ المـطـنـونـ منـ الآـراءـ،ـ وـيـتـمـسـكـ بـالـآـراءـ التـيـ تـتـحـقـقـ فـيـهاـ مـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـيـصـبـغـ عـلـيـهـ صـفـةـ القـطـعـ وـالـيـقـيـنـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـمـيـزـ الجـوـيـنـيـ عـنـ الـمـاوـرـدـ الـذـيـ وـصـفـ منـهـجـهـ بـقـولـهـ:ـ «ـ وـشـرـ ماـ فـيـهـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـمـعـضـلـ الـذـيـ يـعـسـرـ تـلـافـيـهـ،ـ سـيـاقـهـ الـمـطـنـونـ وـالـمـلـوـعـوـنـ عـلـىـ منـهـاجـ وـاحـدـ،ـ وـهـذـاـ يـؤـديـ إـلـىـ اـرـتـبـاكـ الـمـسـالـكـ،ـ وـاشـتـبـاكـ الـمـدارـكـ،ـ وـالـتـبـاسـ الـيـقـيـنـ بـالـحـدـوـسـ،ـ وـاعـتـيـاصـ طـرـائـقـ الـقـطـعـ فـيـ هـوـاجـسـ الـنـفـوسـ»⁽⁵⁴⁾.

الموارد الإضافية التي اقترحها الجويني في ظلـ الحـالـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ التـيـ مـيـزـتـ عـصـرـهـ هـيـ إـضـافـةـ نـوـعـ آـخـرـ مـنـ الضـرـائـبـ إـلـىـ الـمـوـارـدـ الـمـعـرـوـفـةـ كـالـكـاـةـ،ـ وـالـخـرـاجـ،ـ وـالـفـيـءـ وـالـجـزـيـةـ،ـ يـوـظـفـهـ الـإـلـامـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـمـوـسـرـينـ مـنـ أـبـنـاءـ الـأـمـةـ فـيـ حدـودـ الـضـوـابـطـ الـشـرـعـيـةـ لـلـوـفـاءـ بـحـاجـيـاتـ الـدـوـلـةـ الـمـتـوـقـعـةـ،ـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـمـ نـجـدـهـ عـنـ الـمـاوـرـدـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ غـيرـ مـكـتـرـثـ بـالـأـمـرـ بلـ إـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ يـفـيـدـ المـنـعـ مـنـ التـوـظـيفـ،ـ يـقـولـ الـمـاوـرـدـيـ:ـ «ـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـ مـالـهـ حـقـ سـواـهـاـ»⁽⁵⁵⁾ـ،ـ وـيـقـصـدـ هـنـاـ الـزـكـاـةـ،ـ وـيـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الـشـرـيفـ:ـ «ـ لـيـسـ فـيـ الـمـالـ حـقـ سـوـىـ الـزـكـاـةـ»⁽⁵⁶⁾ـ.

والجويني وإنـ كانـ مـسـبـوـقاـ بـرأـيـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ ضـرـورةـ رـصـدـ أـمـوـالـ إـضـافـةـ كـمـوـارـدـ لـلـدـوـلـةـ إـلـيـهـ وـاستـعـمالـهـ فـيـ سـدـ حـاجـةـ الـفـقـرـاءـ إـذـاـ لـمـ تـفـرـقـ الـمـوـارـدـ الـعـادـيـةـ بـذـلـكـ؛ـ إـلـأـنـ إـسـهـامـاتـ الـجـوـيـنـيـ فـيـ هـذـاـ الـجـانـبـ اـتـسـمـتـ بـالـشـمـولـيـةـ وـالـمـعـالـجـةـ الـمـنهـجـيـةـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ إـطـارـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ الـعـامـةـ عـكـسـ مـعـالـجـةـ اـبـنـ حـزـمـ الـتـيـ تـقاـولـتـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ فـقـطـ،ـ وـارـتـبـطـتـ بـأـدـلـةـ جـزـئـيـةـ تـتـتـمـيـ لـلـمـنـهـجـ الـأـصـوـلـيـ الـقـدـيمـ⁽⁵⁷⁾ـ.ـ هـذـهـ الـشـمـولـيـةـ .ـ الـتـيـ كـانـتـ نـتـاجـ الـمـنـهـجـ الـمـقـاصـدـيـ الـذـيـ اـبـتـكـرـهـ الـجـوـيـنـيـ .ـ جـعـلـتـ أـحـدـ الـمـعاـصـرـيـنـ الـذـيـنـ درـسـواـ الـضـرـبـيـةـ فـيـ الـنـظـامـ الـمـالـيـ إـلـيـهـ الـسـلـامـيـ يـصـفـ مـسـاـهـمـةـ الـجـوـيـنـيـ بـأنـهـاـ أوـسـعـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ،ـ وـاعـتـبـرـأـنـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ «ـ قـدـمـ نـظـرـيـةـ كـامـلةـ عـنـ فـقـهـ الـضـرـبـيـةـ»⁽⁵⁸⁾ـ.

وفيمما يلي نعرض لبعض المسائل المالية التي طرحتها الجويني
كإشكاليات تفترض الدولة وعالجها بمنهجه المقصادي:

1. حكم ادخار الإمام للأموال :

بعد أن تكلم الجويني بإيجاز عن الموارد والمصارف المالية المعتمدة للدولة الإسلامية، ونبه إلى أن تفصيل هذه المسائل موجود في كتب الفقه، انتقل إلى المسائل التي يرى أنها تتعلق بالسياسة الشرعية، وبدأ بمسألة وصفها بأنها «أليق بأحكام السياسات» مما ذكره عن موارد ومصارف بيت المال المعتمدة، وفي هذه المسألة يحاول الجويني أن يثبت بأدلة المقصادية قطعية الادخار كوسيلة يلجم إلية الإمام في ظل الحالة السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدولة وهذا إذا غطت الموارد المالية للدولة أوجه المصارف المعتمدة، وكون هذه المسألة تتتمي إلى السياسة الشرعية يرجع في نظر الجويني إلى كونها غير مألوفة ومدرورة في مسائل الفقه العادي، ولا تخضع أدلةها إلى المنهج القديم؛ ذلك أن المعروف عند «طوائف من علماء السلف» أن أموال بيت المال المجتمعة خلال كل سنة جارية، تصرف على المستحقين، وإذا تبقى شيء من المال يذهب إلىصالح العامة كبناء القنطر والمساجد وغيرها من جهات الخير، ويوجبون على الإمام صرف كل الأموال المجتمعة في بيت المال كل سنة ويعنون من الادخار، ويستدل هؤلاء العلماء بسيرة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وبتصرفات الرسول ﷺ حيث لم يعرف عنهم ادخار الأموال⁽⁵⁹⁾.

أما إمام الحرمين فيقطع بضرورة الادخار إذا فضل شيء من المال بعد تقسيمه على ذوي الحقوق⁽⁶⁰⁾، وسبب هذه القطعية رغم أن سيرة السلف تختلف ما ذهب إليه الجويني يرجع إلى ارتباط هذه القضية بمقداص الشرعية العامة، يقول الجويني: «إذا ارتبط النظر بالأمر الكلي، وأآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة، فقد عظم الخطر وتفاقم الغرر»⁽⁶¹⁾، ففي هذه الحالة يصبح من الضوري تحصيص ميزانية كبيرة وأموال قارة تستجيب لاحتياجات الدفاع والجهاد للدولة الإسلامية، وهذا الأمر لا يتحقق إلا باتباع سياسة الادخار، التي تصنف من الناحية المقصادية بأنها ضرورية وبالتالي فهي مقدمة على أشياء أقل أهمية أو يمكن وصفها بأنها حاجية مثل صرف الأموال في بناء بعض المرافق العامة كالقنطر مثلاً، يقول

أثر إمام الحرمين الجويني في الفقه الإسلامي (الدستوري، المالي والجنائي) ————— الطيب بن حرب الله

الجويني معبراً عن هذا المعنى: «فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبدد الأموال في ابتهاء القنادر والدساكر، ويترك ما هو ملاذ العساكر»⁽⁶²⁾.

ويرى الجويني أن سيرة الخلفاء الراشدين لا تعتبر دليلاً على ما ذهب إليه السلف، لأن الدولة الإسلامية في وقتهم كانت تخضع لنظام بسيط غير معقد وكان هذا النظام يكفي لتحقق مقاصد الشريعة، فمثلاً في عهد الرسول ﷺ كان الصحابة - رضي الله عنهم - يمثلون الشعب وفي نفس الوقت القوة العسكرية للدولة الإسلامية، أما ميزانية الدولة الإسلامية فكانت تقوم على تبرعات أغنياء الصحابة، ولم يكن الأمر يحتاج إلى أكثر من تشجيع وحث على البذل والجهاد. وكذلك الأمر في عهدي الخليفتين أبي بكر وعمر، فرغم ازدياد رقعة الدولة الإسلامية وظهور الحاجة إلى تجنيد الجنود وترتيب المرتبة إلا أن الظروف لم تكن تسمح بالادخار، وكانت الأموال التي تأتي عن طريق الغزو والجهاد تخصص للدفاع وللجهاد في سبيل الله، أما في عهد عثمان - رضي الله عنه - فلا يستبعد الجويني أن يكون أدخر، وفي عهد الخليفة علي - رضي الله عنه - فإن فترة خلافته كانت غير مستقرة حيث ابتدأ فيها بقتال البغاة ولم يتمكن من تنظيم المسائل المالية. ولا يستدل الجويني بفترة الحكم الأموي لأن في هذه الفترة «انقلاب الأمر ملكاً عوضاً، وتغير الحكم والزمان»⁽⁶³⁾. أما في عصر الجويني فإن الأمر يختلف «فقد اتسعت خطة الإسلام، وهي على الإزيداد... ولكل زمان رسمه وحكمه»⁽⁶⁴⁾.

2. ما الحكم في حالة عجز الميزانية عن الوفاء بحاجات الدفاع والجهاد؟

هذه المسألة تعتبر في نظر الجويني أكثر من غيرها التصاقاً بالسياسة الشرعية، لأن ترك الأمة عرضة لغزو الأمم الأخرى، أو تعطيل الجهاد بسبب نقص الأموال أمر لا يستقيم، كما أن ترك الأمر لولاة الأمور للاسترسال في أموال الرعية من غير ضوابط شرعية يؤدي إلى الخروج عن الشريعة، لذلك يتطلب الأمر تكييف هذه المسألة على حسب مقتضى السياسة الشرعية. ففي مسألة الدفاع عن التراب الإسلامي، يستدل الجويني بإجماع العلماء على وجوب التضحية بالأنفس إذا وطئ الكفار أرض الإسلام، وإذا وجبت التضحية بالأنفس فإن التضحية بالأموال أقل شأناً من التضحية بالأنفس، وهذا استناداً إلى ترتيب الضروريات الخمس وبالتالي فوجوبها أمر محتم، يقول الجويني: «فاما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة

الشريعة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفُوا ويطيرُوا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانٍ... فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظباء، فالآموال في هذا المقام من المستحقرات⁽⁶⁵⁾. ويوظف الجوياني هنا مقاصد الشريعة لينتقل من الحالة البسيطة التي حصل حولها إجماع وهي التضحية بالأنفس في وقت لم تتسع فيه بعد دولة الإسلام وكان الشعب يمثل القوة العسكرية، إلى حالة معقدة أصبح الشعب منفصلاً عن القوة العسكرية، فلم تعد التضحية بالأنفس وسيلة ناجعة، وأصبحت التضحية بالمال أفضل، وكل هذا يتافق مع ميزان الشرع ومقاصده.

وكذلك في مسألة الجهاد فإن الجوياني يقطع بضرورة توظيف أموال، وذلك بأن يكلف الإمام الأغنياء والموسرين بذل فضلات آموالهم، ويستند الجوياني في ذلك إلى أن الجهاد من فروض الكفایات، وأنه يدخل في حفظ الدين وتبلیغ الرسالة⁽⁶⁶⁾.

3. حكم توظيف الإمام على الغلات والثمار:

وفي هذه المسألة يرى الجوياني أن الغالب عدم وفاء موارد الدفاع والجهاد (أخماس الغنائم والفيء) بحاجات الجندي، وهذا بسبب اتساع دولة الإسلام، وكثرة الجندي، وتعدد المهام الموكولة لهم، ففي هذه الحالة وما دام «الغرض التجرد للجهاد إعلاء لكلمة الله وحياطة الملة» فإن الجوياني خلافاً للمقلدين «الذين لا تقتضيهم نفوسهم التحوم على الحقائق» يرى القطع بتوظيف أموال تكون مصادرها مطردة للوفاء بحاجات الجندي، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق التوظيف على الغلات والثمار. ويرد على حجة الذين تمسكوا بسابق الصحابة، واجتهادات أئمة المذاهب بقوله: «والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل، ومنشؤه الإيالية الكبرى، مع الشهادات الباشرة القاطعة من قاعدة الشريعة، فإذا مسّت الحاجة إلى استمداد نجدة الدين وحرسة المسلمين من الأموال، ولم يقع الاجتزاء والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار، وتحقّق الاضطرار، في إدامة الاستظهار... وإذا رتب الإمام الفضلات والثمرات والغلات قدرًا قریباً، كان طریقاً في رعاية الجنود والرعاية مقتضدة مرضية»⁽⁶⁷⁾.

وهكذا فالجويني استخدم مقاصد الشريعة العامة كبديل عن المنهج الأصولي القديم لإيجاد مخرج سياسي شرعي لحل الأزمات المالية المتوقعة التي تعترض الدولة الإسلامية في نموها الطبيعي، وهذا في ظل ظروف سياسية واقتصادية كانت تسود في عصره.

في الأخير يمكن القول بأن ما أنجزه الجويني لم يكن بالأمر البين، وأنه نقل الفكر الإسلامي عموماً والفكر السياسي الإسلامي خصوصاً نقلة نوعية، وإذا عُرف عن الشافعى بأنه المؤسس الأول لمنهج الفكر الإسلامي فإن الجويني يعتبر بحق المؤسس الثاني لهذا المنهج، وذلك من خلال ربطه لهذا المنهج بمتطلبات الواقع، وقد وفر بذلك للشريعة الإسلامية سُبل الخلود، ووفر للدولة الدينية إمكانية الاستمرار في تجانس تام بين الشريعة والحياة (السياسة). لذلك فإن أثره في الدين جائوا من بعده كان بازراً، ولم يكن الجويني مخطئاً عندما سمي كتابه الذي عرض فيه مشروعه الإصلاحي: "غiatrics الأمم في التياط الظلم" فقد أزاح الظلم التي التفت حول الدولة الإسلامية التي لم تكن دولة عادلة في أهدافها وغاياتها، فقد كانت دولة تسعى للجمع بين الدين والحياة، وبين المثل والواقع، وهذه المهمة من أصعب المهام التي واجهت المؤمنين منذ انقطاع الوحي بعد وفاة الرسول محمد ﷺ.

الهوامش :

- 1 - أحد مبارك البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي، مؤسسة الشراع للنشر والتوزيع، ص 71.
- 2 - نصر محمد عارف، في مصادر التراث السياسي الإسلامي (دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل)، ط 1، 1994م، ص: 65.
- 3 - أحد مبارك البغدادي، دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة، ص 102.
- 4 - نفس المكان.
- 5 - نفس المكان.
- 6 - صافي لوي، العقيدة والسياسة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (سلسلة قضايا الفكر الإسلامي "11")، ط 1، 1996، ص 130.
- 7 - التيجاني عبد القادر، التفسير التأويلي وعلم السياسة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثالثة، العدد العاشر، 1997م، ص 52.
- 8 - الجويني، غiatrics الأمم في التياط الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 10.
- 9 - نفس المصدر، ص 39.
- 10 - نفس المصدر، ص 54-55.
- 11 - نفس المصدر، ص 58.

- 12 - للإطلاع على دور الفقهاء في الحفاظ على الخلافة العباسية انظر: - نزار النعيمي: المقاصد السياسية والشرعية في مفهوم الإمامة عند الباقلاني، دي: مجلة الأحمدية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2002 م، ص 236 - 239.
- 13 - يوجه سوي، تطور الفكر السياسي عند أهل السنة، ص 164.
- 14 - لقد سبق المعتزنة الجويني في التخلص عن شرط القرشية من خلال تعليل عقلاني لهذا الشرط (انظر ص 67)، كذلك الخارج عرفاً بعدم اشتراطهم للقرشية (ص 45).
- 14 - الباقلاني، تمييد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 471. و البغدادي، أصول الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1401 هـ - 1981 م، ص 275 - 276. يوسف أبيش و ياسوشي كوسوجي، قراءات في الفكر السياسي الإسلامي، ص 44.
- 15 - أحمد مبارك: البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي، ص 112.
- 16 - الفراء، الأحكام السلطانية تعليق: محمد حامد النقفي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1400 هـ - 1983 م، ص 20.
- 17 - يوسف أبيش و ياسوشي كوسوجي، قراءات في الفكر السياسي الإسلامي، ص 173 (وهو ينقل عن المعتمد في أصول الدين للفراء).
- 18 - الجويني، الغياثي، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 140.
- 18 - الجويني: غياث الأئم في التباث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 141.
- 19 - نفس المصدر، ص 143.
- 20 - الجويني: غياث الأئم في التباث الظلم، (طبعة دار الوفا)، ص 338.
- 21 - الجويني: غياث الأئم في التباث الظلم، (طبعة دار الوفا)، ص 151.
- 22 - السiski، طبقات الشافعية الكبرى، ج 4، ص 309، 317، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي والثقافي والديني، ج 4، من 34، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 128.
- 23 - الجويني، غياث الأئم في التباث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 102.
- 24 - نفس المصدر، ص 98 - 99.
- 25 - نفس المصدر، ص 100.
- 26 - نفس المصدر، ص 101.
- 27 - نفس المصدر، ص 101.
- 28 - انظر الفصل الثاني
- 29 - ابن فرحون، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق: جمال مرعشلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416 هـ - 1995 م، ج 2، ص 221. والموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ج 12، ص 265.
- 30 - الجويني: غياث الأئم في التباث الظلم، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 101.
- 31 - نفس المصدر، ص ، ص 101.
- 32 - الجويني: البرهان في أصول الفقه، (طبعة دار الكتب العلمية)، ج 2، ص 206.
- 33 - نفس المصدر، ص ، ج 2، ص 206.
- 34 - ابن فرحون، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الحكماء، ج 2، ص 129.
- 35 - لقد أوضح الجويني أن قضايا الصحابة لا ينتهي بناء قواعد عليها، وإنما لهم ظروف وملابسات خاصة لا يحيط بها المجتهد؛ لذلك يبدو أن الصحابة أصابوا فيها ذهبوا إليه؛ وهم وحدهم أعلم بالظروف التي حكمت مواقفهم.
- 36 - ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص 139، وقد حكى هذا الرأي عن شيخه ابن تيمية.

- 37 - ذكر القرضاوي في كتابه *السياسة الشرعية* "أن الدكتور البوطي في كتابه "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية بين أن الإمام مالك - رضي الله عنه - لم يقل بذلك، وإنما هو رأي لسخون".
- 38 - الغزالي أبو حامد، المستصنفي، بيروت : دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط1، 1413 هـ ص 176.
- 39 - القرضاوى، *السياسة الشرعية*، ص 40.
- 40 - هناك من اهتم بمواصفات الجويني السياسية من المعاصرين، وهما: عبد العظيم الدبب، فقه إمام الحرمين الجويني، ص 385-399. وعبد المجيد الصغير، *الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام*، ص 387-393.
- 41 - الجويني: *غreatest الأئم في التبادل الظلم*، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 104.
- 42 - نفس المصدر، ص 104.
- 43 - نفس المصدر، ص 104-105.
- 44 - نفس المصدر، ص 105.
- 45 - نفس المكان.
- 46 - ابن القيم، *الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*، ص 339-344. والموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1408هـ 1988م، ج 12، ص 271.
- 47 - الجويني: *غreatest الأئم في التبادل الظلم*، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 130.
- 48 - نفس المصدر، ص 130.
- 49 - نفس المصدر، ص 105.
- 50 - أحمد مبارك البغدادي، *الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي*، مؤسسة الشاعر للنشر والتوزيع، ص 14.
- 51 - الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ج 2، ص 269.
- 52 - الجويني: *غreatest الأئم في التبادل الظلم*، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 131. والجويني يقصد الماوردي فهو الذي كان محل نقده متواصل من الجويني، انظر مثلاً، ص 67 من "الغياثي".
- 53 - مستพ樵 هذه الظروف من خلال عرض المسائل التي اجتهد فيها الجويني.
- 54 - الجويني: *غreatest الأئم في التبادل الظلم*، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 67.
- 55 - الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ج 2، ص 269.
- 56 - الحديث رواه: ابن ماجة في سنته، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكتن، رقم: 1779.
- 57 - انظر عرضاً لأبي بن حزم في التوظيف (الضريرية) مشفوعاً بأدلة من الكتاب والسنة، رفعت العوضي، *الضريرية في النظام الإسلامي*، ص 1067-1070.
- 58 - رفعت العوضي، *الضريرية في النظام الإسلامي*، عمان (الأردن): المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1990م، ص 1071.
- 59 - الجويني: *غreatest الأئم في التبادل الظلم*، (طبعة دار الكتب العلمية)، ص 112-113.
- 60 - نفس المصدر، ص 114.
- 61 - نفس المكان.
- 62 - نفس المكان.
- 63 - نفس المصدر، ص 115.
- 64 - نفس المكان.
- 65 - نفس المصدر، ص 118.
- 66 - نفس المصدر، ص 119.
- 67 - نفس المصدر، ص 129.